جامعة العربي التبسي - تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان:

حجية المحاضر في الاثبات الجنائي

من إعداد الطالب:

نبيل مباركية

إشراف الأستاذ:

جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

"قَالُوْا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْعَلِيم اَلْحَكِيْمُ "

سورة البقرة الآية: 32

موعظة :

"تَعَلَّمُوْا اَلْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ خِشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَاَلْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وَهُوَ اَلْأَنِيسُ فِيْ اَلْوِحْدَةِ، وَاَلْصَاحِبُ فِي اَلْخُلْوَةِ، وَمَنَارُ السَّبِيلِ إِلى اَلْجَنَّةِ"

معاذ بن جبل –رضي الله عنه–

روى الترمذي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُر اللَه."

لما لهذا الأدب الرفيع من معنى، أتوجّه بعظيم الشّكر والعرفان إلى:

أساتذتي الأفاضل الذين كان لي الشّرف في تدريسهم لي طوال مشواري الجامعي، والذين سأظلّ ممتنا لهم دومًا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبقيهم نبراسًا للعلم ومنارةً للمعرفة.

أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان الى الاستاذ المشرف د- جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضّلهم قبول مناقشة محتوى هذا العمل العلمي المتواضع.

ولست واضعا قلمي قبل أن أنحني أمام كلّ من قدّ م لي يدًا أذكرها وأشكرها، فإن لم أذكرها فعند الله أجرها

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من قال عنهما الله تعالى: " وقضى ربّك ألا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحسانا "

سورة الإسراء: الآية 23

والديا أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء و أزواجهن

إلى رفيقة الدرب والحياة زوجتي الكريمة

إلى قرة عيني بناتي الحبيبات

إلى كل العائلة والأقارب

مقدمة

يعد الإثبات من أهم المسائل في المادة الجزائية، حيث أن أهميته تبرز بشكل كبير في الكشف عن مرتكبي الجرائم التي تمس بأمن المجتمع ونظامه، كما أنه لا يمكن للقاضي الجزائي توجيه الاتهام إلى المتهم حتى يحوز على دليل جزائي، يكون قد استعان به من اجل الوصول إلى الحقيقة ونسب الجريمة إليه، حيث تظهر كذلك هذه الأهمية من خلال التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح القضاء الجزائي يعتمد عليه في جمع أدلة الإثبات الأمر الذي جعله يعتبر ركيزة أساسية في عمل القاضي الجزائي وهذا ابتداء من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي.

إن الإثبات في المواد الجزائية غير محصور وبالتالي فإن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى، ذلك أن للخصوم كامل الحرية في أن يؤيدوا إدعاءاتهم بكل الأدلة سواء كانت كتابية أو شفهية أو كانت مجرد قرائن مادية دون أن يتقيدوا بدليل معين.

حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بأي وسيلة إثبات من أجل بناء قناعته، وهو ما أعطى سلطة واسعة للدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام، ومن بين أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في عمله دليل الإثبات الكتابي ومن أهمها المحاضر التي تحرر من طرف المنصوص عليهم قانونا وهذه الأخيرة التي كان لها دورا كبيرا في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

ومن هذا المنطلق نجد أن موضوع الإثبات عن طريق المحاضر في المادة الجزائية له حجية ودور كبير في وقتنا الحاضر، ومما سبق نجد أن الإثبات بالمحاضر وطرق إعدادها وحجيتها في الإثبات من الموضوعات الهامة في مجال التحقيق الجنائي وهذا بعد التطور العلمي في شتى المجالات كما أشرنا إليه سابقا، حيث أصبحت هذه المحاضر لها دورا هاما في إثبات الحق والكشف عن مرتكبي الجرائم.

ولقد أبرز المشرع من خلال العديد من النصوص القانونية لتحديد الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم ومعاينتها وهذا من خلال تحرير المحاضر التي بدورها تقوم بالكشف عن الجرائم ومما سبق تظهر الأهمية التي تكتسبها المحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات.

أهمية دراسة الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية كبيرة من الناحية الموضوعية والناحية العملية ، فمنا الناحية الموضوعية نجد أن المحاضر تلعب دورا مهما في مجال الإثبات وبناء القاضي الجزائي

قناعته، أما من الناحية العملية فتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان مدى استعانة القاضي الجزائي في الإثبات بهذه الوسيلة .

كذلك تعد المحاضر من بين أهم وسائل الإثبات لما تحتويه من اعترافات ومعاينات مادية ووقائع وشهادات وتصريحات من شأنها أن تكشف للقاضي اللبس عن القضية المعروضة عليه لتكوين إقناعه الشخصي بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها لإصدار الأحكام المناسبة، إما البراءة أو الإدانة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية أدت بنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع.

بالنسبة للأسباب الشخصية فتعود إلى الرغبة في الخوض في هذا الموضوع نضرا لارتباطه بمجال العمل وزيادة إثراء معارفي بمختلف جوانبه.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتعود إلى بيان أهمية الموضوع وإثراء المكتبة القانونية بمثل هذا النوع من البحوث

أهم الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و التي اعتمدنا عليها في انجاز بحثنا نجد:

- سعادنة العيد، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري، مقال علمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 31 ديسمبر 2014.

- رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مقال علمي، مجلة التحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2019.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث عدم حصولنا على الوقت الكافي لانجازه نظرا لقصر المدة الزمنية التي حددت لتسليمه إلى إدارة الكلية، والتأثير المباشر لجائحة كورونا كوفيد 19 على عملية البحث وجمع المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع والتي تميزت بالشح.

إشكالية البحث:

للوقوف على مختلف الجوانب التي تحكم المحاضر باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وجب طرح الإشكال الأتي :

- ما مدى حجية المحاضر كوسيلة من وسائل الاثبات الجنائي في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجزائي ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي اعتمدت في تحليل بعض المواد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و التي تتعلق بطرق الاثبات بالإضافة الى تحليل بعض بعض المواد المنصوص عليها في القانون الجزائري، ذلك أن التحليل هو عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار ينطلق من معطيات أولية للوصول الى نتائج نستخلصها عن طريق التحليل العقلي.

وقد اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على خطة بدت لي مناسبة لتحقيق ما قدرته من خلال هذه الاشكالية، ولذلك تشكلت الدراسة في مبناها من فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين، إضافة الى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول الموسوم بماهية المحاضر، المقسم بدوره الى مبحثين حيث تناولت في المبحث الاول مفهوم المحاضر الذي تضمن تعريف المحضر في المطلب الأول وشروط تحرير المحضر في المطلب الثاني، وقد تطرقت في المبحث الثاني الى أنواع المحاضر والذي بدوره تضمن محاضر الشرطة والدرك الوطني في المطلب الأول، ومحاضر وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المطلب الثاني، ومحاضر الجمارك محاضر الجلسات في المطلب الثالث.

أما الفصل الثاني: حجية المحاضر في القانون الجزائري، فقد قسم الى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول المحاضر ذات الحجية المطلقة والذي بدوره احتوى في المطلب الأول حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير والمطلب الثاني حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي، وفي المبحث الثاني المحاضر ذات الحجية النسبية كما تناولت في المطلب الأول المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية اثبات العكس وفي المطلب الثاني حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي.

الفصل الأول: ماهية المحاضر

المبحث الأول: مفهوم المحاضر

المبحث الثاني: أنواع المحاضر

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني قواعد طرق الإثبات وذلك في المادة 212 وما يليها، هذه الطرق التي كانت محل دراسة .

وعند تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية من المواد من212 إلى غاية المادة 238، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يتجلى لنا هذا من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات وهذا هو محتوى الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر، إذ جاء في نصها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، ولهذا نجد أن للمحاضر والتي نص عليها المشرع في المواد من 214 الى218 من قانون الإجراءات الجزائية، بخلاف الأدلة الأخرى أهمية بالغة في مجال إثبات الجرائم وذلك من خلال الاستعانة بهذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية[1].

كما أن للمحاضر دورا كبيرا في مجال الإثبات الجنائي وكذلك في مجال الإثبات المدني، ويتبين لنا الفارق من خلال، أولهما أن الأعمال المدنية التي يجرى إثباتها هي في عامة أحوالها تصرفات قانونية يحرص أطرافها على تهيئة دليلها عند إبرامها[2]، وخير الأدلة عندهم هو الدليل الكتابي أما الجريمة فعمل غير مشروع يتخفى الجاني عند ارتكابه غالبا ويحرص على طمس أدلته، فكان طبيعيا أن يكون حظ الدليل الكتابي في إثباتها قليل، وهذا لا يعني أن للمحاضر أية حجية أو قوة من إثبات الجرائم بل العكس من ذلك إذ نجد أن هناك محاضر تلزم على القاضي في أن يأخذ بها في إثباته لبعض الجرائم[3].

[1]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003 ، ص 34 .

[2]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، 2002، ص 705.

[3]– عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص705.

وهذا ما دفعنا للتطرق إلى ماهية المحاضر، وشروط تحرير المحاضر وأنواعها في المبحث الأول، كما أن التطرق إلى هذه المحاضر وتمييزها عن المحررات تأتي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المحاضر

يمكن القول أن المحاضر تلعب دور كبير من ناحية الإثبات فهي من الأدلة الكتابية ويقصد بها أن الإثبات يكون بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة محل الجريمة والكتابة كدليل للإثبات يختلف من المواد المدنية، حيث أن الكتابة في المجال المدني لها قوة مطلقة وملزمة للقاضي المدني، أما في المواد الجزائية فلأمر يختلف إذ أن الدليل الكتابي ما هو إلا دليل شأنه شأن باقي الأدلة، إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا هو الأصل العام للإثبات في المواد الجزائية، غير انه قد ترد هناك بعض الاستثناءات[1] .

ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المحاضر في المطلب الأول وشروط تحريرها في المطلب الثاني، كما سيتم عرض أنواع المحاضر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف المحاضر

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للمحضر في الفرع الأول، والتعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمحضر

المحضر هو كلمة مشتقة من الحضور وهو عكس المغيب، ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد منه والمحضر أيضا المرجع إلى المياه، كما تعني لفظة المحضر أيضا السجل[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمحضر

المحضر هو عبارة عن تقرير يحرره ضباط الشرطة القضائية، باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن جريمة أو واقعة ما التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها و الإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها[3].

---

[1]– بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، ط 2010 ، دار الهدى، الجزائر، ص167.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، طبع 2005، ص 87

[3]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 51.

كما يعرف المحضر بأنه محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه[1].

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المحضر على أنه " وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم، وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون من أعمال يخولهم إياها القانون"[2].

كما عرف المحضر بأنه عبارة عن أوراق مكتوبة تتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، بالإضافة إلى نتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري.

وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج مكتوبة تتضمن ما تم التحقيق فيه من وقائع يحررها ضابط أو الموظفون التابعين لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيل من القانون للقيام بذلك[3].

المطلب الثاني: شروط تحرير المحاضر

متى أعطى القانون لمحضر معين قوة الإثبات فان هذه القوة تكون مرتبطة وجودا وعدما بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة وفي حدود محررها وهذا ما نصت عليه (المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية) لذلك فالمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية (وهذه الشروط مستخلصة من أحكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية)[4] .

[1]– عبد الله أوهيبية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائرية –التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص307.

[2]– المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– فريحة حسين، فريحة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الضبطية القضائية– النيابة العامة – التحقيق– غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر، 2011، ص170.

[4]– المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمحضر

نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص هذه الشروط وكما يجب أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع.

فالمحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وافيا ودقيقا وواضحا، فضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بإخلاص أي أن يكون المحضر وافيا أي نقل الوقائع كما هي.

أما من ناحية الدقة فيجب على من يحرر المحضر أن يلتزم الدقة في تسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة.

ومن متطلبات صحة المحضر كذلك أن يكون المحضر محرر بصياغة وأسلوب واضحين[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمحضر

تضمنت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على انه" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رأه أو سمعه أو عاينه بنفسه"

ومن هنا يجب تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومن تلك الشكليات الواجب مرعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر سماع كل موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش هذا المحضر أو الإشارة فيه إلى امتناعه، وذكر الأسباب

[1]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، ج2، دار هومة للنشر، 2004، ص210، 211.

التي أدت إلى التوقيف تحت النظر، وكذا ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون وذلك بتحرير المحاضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها[1].

ومن خلال هذا يمكن القول أن صحة المحضر شكلا وموضوعا ضمانة للمتهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

يجب أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء تأدية أداء مهامه أي عندما يكونون في حالة القيام بالخدمة فالموظف الذي يكون في إجازة أو عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر.

يجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره والاختصاص ينقسم إلى ثلاثة أنواع : شخصي ونوعي ومحلي[2].

أولا : الاختصاص الشخصي

أي أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معهم فالعسكريون مثلا يجب أن يجري معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم من أصناف ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني ليسوا مختصين بمعاينة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المدنيون لان الأشخاص في مثل هذه الجرائم ينعقد لقاضي التحقيق المدني، ويقصد به تطبيق ما ورد في فحوى الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد صفة ورتبة واسم ولقب القائم بتحرير المحضر مع توقيعه الأتي وذلك لتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية[3].

ثانيا: الاختصاص النوعي

وهذا بمفهوم أخر يجب أن تكون طبيعة الإجراءات من اختصاص الموظف الذي ينفذه فعون الضبط القضائي (ليس له الحق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر آو تفتيش مسكن) لان ذلك

[1]– مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة (مذكرة ماجستير) جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص62.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق،ج2، ص212.

[3]– أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 26.

مقصورا على أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المادتان 44 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الاختصاص المحلي (المكاني)

ويتمثل هذا الاختصاص في تحديد إقليم اختصاص كل موظف للعمل في إقليم معين وهو الإقليم الذي يباشر فيه مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" ونصت المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقول " أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما رأه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه فلو تقدم شخص إلى ضباط الشرطة القضائية ببلاغ مفاده أن جريمة وقعت في مكان ما وزمان، فلا يكفي هذا البلاغ لتحرير محضر بل يجب عليه أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه ويسمع الشهود ويقوم بكل الإجراءات التي يتطلبا التحري فيها"[1].

المطلب الثالث: تمييز المحاضر عن المحررات

توجد نوعان من المحررات رسمية وعرفية، بالنسبة للمحررات الرسمية وهي ما صدرت من موظف مختص بتحريرها، وهذا ما تنص عليه المادة 324 من القانون المدني "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وأما بالنسبة للمحررات العرفية وهي ما صدرت من الأشخاص دون تدخل من الموظف العمومي وهو ما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني بالقول "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب له من خط وإمضاء"[2].

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق،ج2، ص213، 214.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق،ج2، ص204.

ولأهمية المحررات كدليل كتابي في الإثبات الجنائي جعلها المشرع الجنائي الجزائري في المركز الثاني بعد الاعتراف.

الفرع الأول: المحاضر والمحررات

نتناول في هذا المطلب أوجه الشبه بين المحاضر والمحررات كما يجب تبيان تعريف المحررات وأهمية المحررات في الإثبات الجنائي وهذا في الفرع الأول كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى أوجه الاختلاف بين المحاضر والمحررات.

أولا : أوجه الشبه بين المحاضر والمحررات :

كون أن كلاهما دليل كتابي، وأنهما دليل من أدلة الإثبات ومساعدان في الكشف عن الحقيقة.

أ/ تعريف المحررات وأنواعها:

قيل في تعريف المحررات العديد من التعاريف اختلفت بحسب الزاوية التي نظر منها صاحب التعريف للمحرر، ومن التعاريف التي قيلت في المحررات نورد مايلي:

- عرفت بأنها "المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].
- وعرفت بأنها "المحررات هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني ".

وتشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي نوعان:

النوع الأول:

يشمل المحررات التي جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

[1]– هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرامية اللاتينية وأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة 1987 ، ص 1117 .

النوع الثاني:

ويشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام[1].

ب/ أهمية المحررات في الإثبات الجنائي:

بما أن للمحررات أهمية كبيرة في مجال الإثبات سواء المدني أو الجنائي نبين منها ما يلي:

- المحررات في المواد الجنائية تعتبر دليل من أدلة الإثبات وتظهر أهميتها في هذا الخصوص في إثبات وجود الجريمة أو نفيها من مرتكبها.
- والمحررات كما هو ظاهر من معناها تعني الكتابة، أي التحرير، وهذا ما جعل المحررات دليل كتابيا.
- والمحررات كدليل كتابي، تضمن بقاء المعلومات المدونة فيها، إلى مدة طويلة عكس ما هو عليه مثل الشهادة التي لا يستطيع الشاهد على ذكر الشهادة لمدة طويلة نسبيا، كما لا يمكن ضمان بقاء الشاهد حيا إلى حين صدور الحكم وظهور الحقيقة[2].

مما سبق تبيانه تظهر أهمية الكتابة في مجال الدعوى الجنائية، وإن كانت لا ترقى إلى المرتبة الممنوحة للكتابة في المجال المدني حيث تبوأت مركز الصدارة ويظهر ذلك من المواد التالية:

المحررات الرسمية : المادة 324 مدني، المحررات العرفية : المادة 327 مدني، الرسائل والبرقيات : المادة 329 مدني، الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية : المادة 331 مدني، التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة الدين : المادة 332 مدني.

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص202.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ج2، ص203.

ج/ تمييز المحررات عن المحاضر:

هناك تمييز بين المحررات عن المحاضر وتتمثل فيمايلي:

المحررات:

كما تم ذكرها سابقا، هي عبارة عن وثائق تحمل بيانات في شأن واقعة، ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، هذا والمحررات قد تكون هي جسم الجريمة، كالورقة التي تتضمن التزوير، أو الورقة التي تتضمن التهديد، أو الورقة التي تتضمن القذف، أو الورقة التي تتضمن البلاغ الكاذب.

وفي بعض الأحيان تكون مجرد دليل على الجريمة، كالورقة التي تصدر من المتهم متضمنة اعترافه بالتهمة صراحة أو ضمنيا، الورقة التي تصدر من الغير وتفيد وقوع الجريمة من المتهم كأن يتم الحصول على إقرار من شاهد على واقعة معينة.

أما المحاضر:

يطلق على الأوراق أو المستندات التي يدونها الموظفون المختصون طبقا للشروط والأشكال المحددة التي نص عليها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت في شأنها، وواضح من هذا أن المحضر نوع من المحررات، و المحررات ذات مدلول أوسع وأشمل من المحاضر[1].

أوجه الشبه بين المحررات والمحاضر :

يمكن استخلاص أوجه الشبه بينهما فيمايلي:

- كلاهما ورقة مكتوبة، دليل كتابي.
- كلاهما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة.
- كلاهما دليل من أدلة الإثبات.

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص204.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المحاضر والمحررات:

يمكن استخلاص أوجه الاختلاف بينهما فيمايلي:

المحررات: بإمكان أي شخص أن يصدرها حتى المتهم نفسه والتالي قد تكون رسمية أو عرفية.

المحاضر: لا يمكن لأي شخص أن يقوم بإصدارها، في تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية.

والمشرع الجزائري نظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 214 الى218 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يذكر المحررات وتنظيم المشرع للمحاضر في قانون الإجراءات الجزائية جاء في خمسة مواد تتعلق بمايلي:

المادة 214: تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل للإثبات.

المادة 215: تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجنح واعتبارها مجرد استدلال.

المادة 216: تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت ما يخالفها بدليل عكسي سواء أكان كتابة أو شهادة.

المادة 217: تتعلق بقيمة الدليل الكتابي المستنبط من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 218: تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير[1].

إذن بهذه المواد يكون المشرع الجنائي قد نظم صراحة المحاضر دون المحررات ويظهر في ذلك مما جاء في نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول "...ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ..." كما يظهر أيضا في المادة 216 من ذلك القانون التي نصت على أنه " في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي..." يتضح من هذين النصين أن المشرع الجنائي الجزائري، وكل مهمة تحرير المحاضر إلى موظفين وفقا للنصوص القانونية.

أما المحررات فقد تناولها المشرع في قانون العقوبات، وأقر لها الحماية الجنائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث، الذي عنوانه التزوير في المواد من 197 إلى 231 من قانون العقوبات.

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص205.

القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية المواد 214/ 218 ق ع.

القسم الرابع: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات المواد 219/ 229 ق ع.

القسم الخامس: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات المواد 222/ 229 ق ع.

إن ما يتضح من هذه الأقسام هو أن المشرع الجنائي مد الحماية الجنائية إلى عدة أنواع من المحررات، غير أن ما يعنينا من هذه الحماية الواردة بالقسم الرابع، والتي تحمل في معناها مدلول مفهوم المحاضر الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية، إذن ننتهي من هذا العنصر إلى القول "أن المحاضر أوراق رسمية وذلك يعد التزوير فيها تزوير أوراق رسمية"[1].

الفرع الثاني: بطلان المحاضر وأنواعه

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البطلان وكذلك إلى تبيين أنواعه وأثار البطلان.

أولا: تعريف البطلان

لقد تعددت تعاريف البطلان، غير أنه يمكن تعريفه بأنه إجراء يلحق نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.

كما عرف البطلان بأنه جزاء جرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بأجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء وكانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردة بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات[2].

ثانيا: أنواع البطلان :

تعددت التقسيمات التي أعطت للبطلان غير أن أهم تقسيم استقر عليه الفقه والقضاء هو تقسيم البطلان إلى البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام بالإضافة إلى البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص206.

[2]- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، بدون دار النشر، الإسكندرية، 2007، ص24.

أ/ البطلان المطلق:

البطلان المطلق هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام، ومن هذا التعريف يستخلص أن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، وقد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق[1].

ب/ البطلان النسبي :

البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف قد وضع لحماية مصلحة أطراف الدعوى والمحافظة عليها وتقرير الضمانات لها، وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام. وهو كذلك الجزاء المترتب عن مخالفة الإجراءات المقررة لمصلحة المشتبه فيه والمتصلة أساسا ببعض الجوانب من الحقوق المقررة له قانونا[2]

ثالثا : أثار البطلان والبطلان الذي يلحق محاضر الضبطية القضائية

أ/ أثر البطلان :

يوجد اختلاف حول الآثار المترتبة عن البطلان النسبي و البطلان المطلق، ففي حالة كون البطلان نسبيا لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به، وعلى العكس إذا كان البطلان مطلقا.

وإذا كان العمل إجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا ولا ينتج أثاره، وذلك جزاء لتخلف شروط صحته[3].

---

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة–، ط4، دار هومة للنشر ، الجزائر، ص53.

[2]– رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 43.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص61.

ب/ البطلان الذي يلحق محاضر الضبطية القضائية :

إن المشرع الجزائري لم ينص على بطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية، وانما تطرق البطلان الذ يلحق اجراءات التحقيق الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، ومن ثمة فان الاخلال بهذه الاجراءات ينجر عنه بالتبعية بطلان المحاضر المحررة بشأنها، لكن وبالرجوع الى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية، حيث تنص المادة 255 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن تراعى الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 الى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وتحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية الا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات.

كما نصت المادة 57 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه " اذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فانه يترتب على بطلانها" ومن خلال هذه القوانين سالفة الذكر نلاحظ أنها أشارت الى البطلان من خلال هذه المواد[1].

[1]- مسيب رابح، المرجع السابق، ص 43 - 44

المبحث الثاني: أنوع المحاضر

إن المحررات التي يتعامل بها القضاء متعدد وتعددها يعود لاختلاف الجهة التي تصدر منها سواء من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالإضافة إلى محاضر الجلسات[1].

حيث تتنوع المحاضر بتنوع محررها وذلك ما سيتم التطرق إليه:

المطلب الأول : محاضر الشرطة والدرك الوطني

الفرع الأول : محاضر الشرطة

أولا : تعريفها

محاضر الشرطة القضائية هي تلك الوثيقة التي تحمل في طياتها المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذ التعليمات النيابية وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر. وتحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية.

ثانيا : أهم البيانات التي تحملها المحاضر

إلزامية تحرير المحاضر في وثيقة وتتضمن عدة بيانات وشكليات نذكر منها :

1. وجب كتابة عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، الوزارة الوصية "وزارة الداخلية" المديرية العامة للأمن الوطني ثم الأمن الولائي والأمن الحضري ورقم التسجيل والتاريخ وموضوع المحضر، الهوية الكاملة لمحرر المحضر وصفته ورتبته وتوقيعه واسم الصفة والضحية والشاهد إن وجد.
2. وصف الواقعة التي احتواها المحضر (جنحة، جناية ، مخالفة).
3. تاريخ المحضر والساعة بالأحرف.
4. تصريحات الأشخاص المشتبه فيهم ، الضحية، الشاهد، ويجب توقيع أطراف المحضر.
5. ذكر إن كان المحضر حرر تنفيذا لتعليمات النيابة وإرفاقها إن كانت[2].

[1] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 215
[2] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 216

6. إرفاق المحجوزات وأدلة الإثبات وذكرها فيها[1].

ثالثا : أنواع محاضر الشرطة

– محضر إبلاغ – محضر تبليغ – محضر إثبات شكوى – محضر تفتيش (ايجابي أو سلبي) – محضر تسليم أشياء – محضر جرد الأشياء المحجوزة – محضر تسخيره – محضر قرار أو هروب أو عدم الامتثال – محضر استلام أشياء – محضر إتلاف – محضر انتقال ومعاينة – محضر الختم بالشمع الأحمر.

الفرع الثاني : محاضر الدرك الوطني

أولا : تعريفها

إن المحاضر التي يتم تحريرها من طرف رجال الضبطية القضائية للدرك بأنها تلك الوثيقة التي حددها القانون والتنظيم ويسجل عليها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات ومعاينات وسماع أشخاص وتلقي شكاوى وتفتيش منازل وتنفيذ إنابات القضاء[2].

بحيث يجب أن تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية من معاينات للجرائم والوقائع أو بناءا على طلب من رؤسائهم أو من النيابة أو القضاء فقط .

ثانيا: خصائص محاضر الدرك

وبناءا على ذلك فان محضر الدرك يجب أن يتضمن الوقائع التي تمت معاينتها من قبل المحرر بعيدا عن الذاتية كما يجب أن تحرر هذه المحاضر باللغة العربية على ورق عادي وترقم وتؤرخ وتتضمن أسماء ورتب وصفة محرريها وبيانات وحدتهم وتكييف الجريمة وأسماء المشتبه فيهم والشهود والمحققين.

ثالثا: البيانات الأساسية في محاضر الدرك

يوجد اختلاف في هذه البيانات من محضر إلى أخر غير أن محضر التحقيق الأولي يشمل جميع البيانات والمتمثلة في :

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق،ج2، ص215، 216.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2 ، ص284، 285.

أ. **البيانات الهامشية:**

- **الروابط:** وتعني جميع المعلومات حول الوحدة وقيادتها التي ينتمي إليها محرر المحضر لتسهيل معرفة الجهة التي حررت المحضر.
- **رقم المحضر وتاريخه:** أي الرقم التسلسلي للمحضر حسب سجل المحاضر وكذلك تاريخ معاينة الوقائع.
- **التحليل:** تكييف الوقائع و طبيعتها.
- **أسماء أطراف القضية:** أسماء وألقاب المشتبه فيهم والضحايا.
- **النسخة المرسلة:** الجهات التي سوف يتم إرسال إليها المحضر.
- **تأشيرة الإرسال:** السلطة مرسلة المحضر والمرسل إليها.

ب. **البيانات الواردة في المقدمة:**

- **عبارة الدرك الوطني:** تكون في بداية الورقة وفي الأعلى
- **عنوان المحضر:** (محضر تحقيق أولي، محضر جريمة متلبسة، محضر تنفيذ، إنابة قضائية).
- **تاريخ تحرير المحضر:** يسجل بالأحرف ويجب أن يكون نفس تاريخ ضبط الوقائع.
- **أسماء المحققين:** أسماء وألقاب ورتب وصفة ووظيفة الأفراد الذين حرروا أو شاركوا في الإجراءات.
- **المواد القانونية:** المواد القانونية التي تسمح لمحرر المحضر القيام بذلك[1].

ج. **جسم المحضر:**

- **التمهيد:** إعطاء مقدمة وجيزة عن القضية من حيث الوقائع والإجراءات والإخطارات أي الخطوط العريضة للأحداث .
- **المعاينات والإجراءات التحفظية:** يتضمن تسلسل الإجراءات والأعمال التي قام بها المحقق وتبرز الجانب المادي للوقائع وكل القرائن التي تساعد على إبراز الحقيقة.
- **التحقيق:** أي خلاصة لشهادة الشهود.

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 285–286.

- **اختتام المحضر:** يشمل على تكييف الجريمة والنصوص المعاقبة للوقائع وإبلاغ المعني بتحرير محضر ضده ويرسل إلى النيابة، مكان تحرير المحضر وتاريخ اختتامه وتوقيع المحققين وتقديمه أمام النيابة.

رابعا : أنواع المحاضر التي يحررها أعضاء الدرك الوطني :

- محضر تحقيق أولي - محضر إجمالي - محضر تسخير شخص مؤهل - محضر سماع شاهد - محضر سماع شخص محجوز للنظر- محضر تفتيش منزل - محضر تسخي شاهد لتفتيش منزل - محضر معاينة - محضر جرد دلائل للإثبات - محضر إجمالي لتنفيذ إنابة قضائية - محضر استدعاء شاهد - محضر تحقيق حول الشخصية - محضر إيقاف فار- محضر عصيان - محضر امتناع عن تنفيذ غرامة جزافية[1].

المطلب الثاني : محاضر وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

الفرع الأول : محاضر وكيل الجمهورية

المبدأ العام أن وكيل الجمهورية خصم في الدعوى الجزائية، انطلاقا من أنه صاحب الاتهام، غير أن هناك إستثناء ورد على هذا المبدأ في المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية وهو السماح لوكيل الجمهورية القيام باستجواب المتهم في الجنح المتلبس بها ويحيل المتهم على المحاكمة لأقرب جلسة.

اذن وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بأعماله يقوم بتحرير محضر يسمى محضر استجواب لجنحة متلبس بها، وهذا المحضر بالرغم من تحريره من طرف وكيل الجمهورية الخصم في الدعوى، إلا أنه يعتبر قضائي وله قدر من الحجية بحيث لا يجوز للمتهم التجريح فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير[2].

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص285، 286.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 342.

الفرع الثاني : محاضر قاضي التحقيق

أولا : تعريف محاضر قاضي التحقيق:

تعتبر محاضر التحقيق وثيقة تدون فيها أقوال الأطراف التي تم سماعهم من قبل قاضي التحقيق وتدوين الإجراءات التي يقوم بها ابتداءا بإخطاره بالدعوى إلى حين الانتهاء من التحقيق، وتوقع هذه الوثيقة من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب، كما يمكن تبيين أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق[1].

ثانيا : أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق:

بما أن التحقيق إجباري في قضايا الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات كان لابد على قاضي التحقيق أن يكون تحقيقه مدون في شكل محضر ويمكن تبيين هذه الأنواع على النحو التالي:

1. **محضر استجواب عند الحضور الأول:** قبل التطرق إلى محضر الاستجواب يجب تعريف الاستجواب.

تعريف الاستجواب:

عرفه الدكتور سردار علي عزيز بأنه " سماع أقوال المتهم ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، وتوجبه الأسئلة إليه لاستخلاص الحقيقة من بين أقواله "[2].

الاستجواب هو مسائلة المتهم والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريقة من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات، ومن ثمة فالاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في أن واحد[3].

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص329، 345.

[2]- زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017-2018.

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للنشر، 2009، ص59.

بالنسبة لمحضر الاستجواب فهو أول محضر يقوم به قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه المرحلة على قاضي التحقيق أن يتأكد من هوية المتهم فيطلب منه ذكر اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية ثم يقوم قاضي التحقيق بإعلام المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه مع ذكر المواد القانوني التي تعاقب على الأفعال المقترفة من المتهم.

02/ **محضر الاستجواب في الأساس:**

هنا في هذا المحضر يظهر دور قاضي التحقيق بصورة فعالة وايجابية في طرح الأسئلة على المتهم التي لا يجوز له طرحها عليه في الحضور الأول.

في هذه المرحلة من التحقيق يقوم القاضي بالتركيز على ظروف وكيفية وقوع الجريمة وزمان ومكان وقوعها والدافع لارتكابها من خلال الأدلة الثابتة ضد المتهم، وهذا بطرح أسئلة عليه وهنا ليس لا لمحامي المتهم ولا للنيابة الاعتراض على أي سؤال يطرحه قاضي التحقيق وذلك حتى يكون الاستجواب موضوعيا لان الغرض من التحقيق هو إظهار الحقيقة حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي" كما يجوز لقاضي التحقيق مواجهة المتهم بجميع الأدلة المادية.

وفي الأخير يوقع المحضر كل من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم[1].

3- **محضر المواجهة** : قبل التكلم عن محضر المواجهة وجب تحديد مفهوم المواجهة

تعريف المواجهة:

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف المواجهة مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي تنوعت وتعددت وإذ كان اغلبها لم يخرج عن كون هذه الأخيرة إجراء مستقبلا من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان أخر[2]

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص347، 348.

[2]- مصطفى مجد هرجه، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، ط3، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص50.

يرى بأنه مناسب بين متهم ومدعى مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين أو شهود وذلك إذا ما كان هناك تعارضا وتناقضا في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على انفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى سعيا منه لاستجلاء الحقيقة وتبديدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة. كما يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم أخر أو احد الشهود أو الضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من اجله، فيجب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[1].

ومن خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري أورد استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع المواجهة إلى جانب الاستجواب، وتحت نفس العنوان في "الاستجواب والمواجهة" إلا انه لم ينظم هذا الإجراء الأخير أين تركه بكل مظاهره تحت تصرف قاضي التحقيق الذي يعود له تقدير بكل حرية مدى ملائمة إجرائه من عدمه، وتحديد ميعاد وإطار إجرائه والأشخاص المراد مواجهتهم، والمسائل محل المواجهة.

04-محضر سماع الطرف المدني:

إن الهدف من تحرير هذا المحضر هو تلقي تصريحات المجني عليه الذي يطلب منه سرد جميع ظروف ووقائع القضية وكيفية وقوعها وفي الأخير يوجه له قاضي التحقيق سؤال تمسكه أو عدم تمسكه بالتأسس كطرف مدني ويوقع على المحضر كل من القاضي والكاتب والطرف المدني[2].

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص73.

[2]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق (رسالة الدكتوراه) جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، 2010، ص120.

تعريف محضر سماع الطرف المدني:

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا محددا لإجراء سماع المدعى المدني ومن ثمة يمكن تعريفه بأنه ذلك الإجراء الذي ينبغي أن ينصب موضوعه على الدعوى في حد ذاته وأن يكون ذلك على شكل حوار بين المدعى المدني وقاضي التحقيق يقارب في ذلك الذي يتم عند إجراء الاستجواب[1].

05-محضر سماع الشهود:

الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي تعد من أهم طرق الإثبات أمام القاضي، لذا من الضروري تدوين هذه الشهادة في محضر سماع الشهود، هذا وأول إجراء يقوم به قاضي التحقيق، عند حضور الشاهد أمامه هو تلقي اليمين التي يؤديها الشاهد وتدون في المحضر ثم يقوم الشاهد كافة تصريحاته عن كل ما شاهده أو سمعه أو علمه عن وقائع القضية التي يحقق فيها قاضي التحقيق ويتم التوقيع على هذا من طرف الشاهد وقاضي التحقيق والكاتب[2].

كما يمكن القول بأن محضر سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق بحيث يقوم بسماع الشاهد على محضر رسمي يسمى محضر سماع شاهد وهذا طبقا لنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على"يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم.[3]

06-محضر الانتقال والمعاينة:

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

---

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص121.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص349 .

[3]- المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية

إذن فالانتقال للمعاينة يهدف إلى إثبات الحالة في مكان وقوع الجريمة والمحافظة على أثار الجريمة في مسرحها[1].

ويتمثل هذا المحضر في الوثيقة التي يحررها قاضي التحقيق عند القيام بالخروج من أجل معاينة جريمة ما مرفوق بكاتب الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية ويتضمن هذا المحضر كافة الإجراءات خاصة في الجنايات الخطيرة أين ينتقل المحقق إلى مكان الجريمة في اقرب وقت ممكن للتعرف على أوصافه وما يتصل به من ماديات وأثار الجريمة وتحديد الزمان والمكان بدقة ويوقع هذا المحضر القاضي والكاتب.

7. محضر إعادة تمثيل الجريمة:

بالنسبة لمحضر إعادة تمثل الجريمة هو محضر يقوم بتحريره قاضي التحقيق ويسجل فيه كل الوقائع التي يستخلصها عن إعادة تمثيل الجريمة خاصة في الجرائم الخطيرة قصد الوقوف على وقائع الجريمة كما وقعت ويعطيها وصفها الدقيق ويتلقى تصريحات المتهم والشهود والطرف المدني الذي يوقع على المحضر كل من القاضي والكاتب والأطراف[2].

ثالثا : الشروط الشكلية لتحرير محاضر التحقيق :

هناك شروط شكلية لتحرير محاضر التحقيق وهذا لأهمية المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق وحجيتها على الكافة وكونها إجراءات أساسية لذا اوجب المشرع إتباع بعض الإجراءات الشكلية عند تحرير هذه المحاضر أهمها:

– اسم الجهة القضائية مصدرة المحضر – تاريخ تحرير المحضر – اسم ولقب القاضي المحرر للمحضر – بيان كامل هوية الأطراف، جنسية، موطن – اسم المحامي الذي تأسس في القضية – تاريخ الوقائع لحساب مدة التقادم – طبيعة الجريمة، جناية، جنحة، مخالفة – النص القانوني المعاقب عليه – توقيع على هذه المحاضر من طرف قاضي التحقيق و كاتب الضبط والمتهم[3].

[1]– زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017– 2018.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 350.

[3]– نصر الدين مروك، المرجع السابق،ج2، ص351.

المطلب الثالث : محاضر الجمارك و محاضر الجلسات

الفرع الأول : محاضر الجمارك

أولا : تعريف المحاضر الجمركية

تعرف المحاضر الجمركية هي تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها[1].

وتعد المحاضر الجمركية من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات وتتمثل أساسا في محضري الحجز والمعاينة.

كما يمكن القول هي تقرير عن الأعمال التي قام بها عون السلطة أثناء تأدية عمله عن الأقوال والتصريحات أو الأفعال التي جرت بحضوره و يأخذ فيه الشكاوى القولية أو يعاين مخالفه أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جميع الأدلة.

وتختلف المحاضر الجمركية عن المحاضر الأخرى من حيث الشكل ومن حيث الموضوع حيث تشدد المشرع في اشتراط توفر بعض البيانات تحت طائلة البطلان (المطلق أو النسبي) حسب الأحوال.

ثانيا: أنواع المحاضر الجمركية

إن القانون الجمركي خول لأعوان الجمارك الحق في تحرير نوعين من المحاضر الجمركية بحسب الحالة أو الوضعية، وهي محاضر الحجز ومحاضر المعاينة والتحقق وهذا ما يكتشف من المادة 106 من قانون الجمارك الجزائري إلى إجراء الحجز، والمادة 108 من قانون الجمارك الجزائري بالنسبة لإجراء التحقيق، ويسمى "محضر الحجز" وفي حالة التحقيق "محضر المعاينة"[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه ، اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 161.

[2]– أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 4، الجزائر، 1987، ص 82.

1. **محضر الحجز:**

هو عبارة عن وثيقة أو محرر مكتوب تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي والجرائم الجمركية و ينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي.

وتتم معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الجريمة في ظل احترام الشروط القانونية[1].

أ/ أهم البيانات الضرورية في محضر الحجز:

- النوع، النوعية، التسمية التجارية للبضائع المحجوزة، العلامة التجارية، أرقام الإنتاج النموذج ، الصنف، اللون، سنة الإنتاج.
- الكمية، الوزن، الطول، العرض، الحجم، العدد، الشكل العام.
- القيمة الإجمالية للبضائع.
- مبلغ الرسوم المستحقة عن هذه البضائع المحجوزة.

2. **محضر المعاينة:**

سبق القول أن إجراء الحجر يعد الطريق الأسبق لمعاينة المخالفات الجمركية، ولا يشكل إجراء التحقيق الذي ينتج عنه تحرير محضر معاينة يقصد بمحضر المعاينة ذلك المحضر الذي يتضمن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن المخالفات أو الجرائم المتلبس بها.

محضر المعاينة هو وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحمل رقم 411 وتقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي ويخص الجرائم التي تمت معاينتها اثر مراقبة السجلات أي (التحقيقات اللاحقة) [2].

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص324، 325.

[2]– صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص 25 .

إلا أن المحاضر في المجال الجمركي تكتسي طابعا إجرائيا وجوهريا وذلك راجع حسب طبيعة النشاط نفسه، كما أن ظروف تحريرها تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد محضر حجز أو محضر معاينة، هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن تتم فيها البيانات التي يحتويها فهي بيانات ثابتة

أهم البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة:

- استدعاء المخالف للحضور عند تحرير المحضر، - تبيان مكان التحرير، - ساعة التحرير
- حضور أو عدم حضور المخالف[1].

مقارنة المحاضر الجمركية بمحاضر القانون العام :

المحاضر الجمركية لها قوة إثبات معتبر فهي إما نسبية أو مطلقة حسب ما أوردته المادة 254 من قانون الجمارك ويصعب عادة على المخالف إيجاد وسائل إثبات أقوى منها.

من حيث الإجراءات :

إن المحاضر الجمركية تحرر وفقا لشروط وشكليات قانونية محددة، تتعلق بصفة محرري المحضر وأسماء وألقاب وعناوين وصفات الأعوان المعاينين للمخالفة والأشخاص المحررين للمحضر وذكر الوقائع والمعاينات التي قام بها الأعوان وتسجل تصريحات واعترافات الأطراف في المحضر وتكييف المخالفة وأخيرا الإمضاء والمصادقة على المحضر وتلاوتها على المخالفين بصوت عال وفصيح وبعد ذلك يأتي إمضاء وتوقيع المخالف.

من حيث عبء الإثبات:

بالنسبة للمحاضر الجمركية يجب أن تكون خاصة، تختلف عن بقية المحاضر من خلال حيازتها على قوة إثبات كبيرة إلى غاية إثبات العكس أو الطعن فيها بالتزوير لأنها تثبت الوقائع المكونة للمخالفة.

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص325، 326.

أما فيما يخص محاضر الشرطة القضائية فإنها لا تحوز نفس قوة الإثبات لان إثبات الوقائع يقع على عاتق النيابة العامة وليس على ضابط الشرطة القضائية[1].

أ/ الشكليات الواجب مراعاتها في تحرير المحاضر الجمركية تحت طائلة البطلان:

أوجب المشرع عدة شكليات تحت طائلة البطلان وهي شكليات عامة تتعلق بصفة الأعوان المحررين للمحاضر وشكليات تتعلق بتحرير المحضر في حد ذاته[2].

الشكليات المتعلقة بصفة محرري المحضر:

أما بخصوص الشكليات المتعلقة بصفة محرري المحضر أوجب المشرع تحرير المحضر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسات والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

يحكم هذا الإجراء نص المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري التي أعطت لهؤلاء حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير وسندات تسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى والموانئ[3].

- **الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر في حد ذاته:**

يجب أن يتضمن تاريخ ومكان تحرير المحضر، وكذلك يجب أن يحرر المحضر فورا دون تأخر.

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 326–327.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص327، 328.

[3]– أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 86 .

مضمون محضر الحجز الجمركي:

محضر الحجز:

يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ما هو وارد في المادة 245 في فقرتها 2 من قانون الجمارك والتي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر و التي تتمثل في:

يكون هذا المحضر فيه كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع بإثبات مادي للمخالفة، كاسم ولقب و عنوان كامل للمخالف و حالته المدنية ووضعيته العائلية، تاريخ وساعة الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف.

- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة، طبيعة البضائع المحجوزة[1].

محضر المعاينة:

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها[2].

كذلك بالنسبة لمحضر المعاينة يجب أن يحتوي على:

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة.
- الحجز المحتمل للوثائق ووصفها .
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خرقها المخالف و المواد المعاقبة .

[1]– أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014، ص 180–181.

[2]– سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر2006، ص 40.

- الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري[1].

ب/ الشكليات الخاصة ببعض الحجوز الخاصة :

حجز وثائق مزورة أو محرفة :

إذا كان الحجز على وثائق مزورة أو محرفة فان المادة 245 من قانون الجمارك قد أوجب أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية والتوقيع على الوثائق المشوبة بالتزوير وإمضائها بعبارة لا تغيير وإلحاقها بالمحاضر.

الحجز في المنازل :

نحن نعلم أن إجراءات تفتيش المنازل لا تتم إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وجوبا ماعدا في حالة متابعة البضائع على مرأى العين أين لا يشترط حضور ضابط الشرطة القضائية[2].

- يجب الحصول على إذن بالتفتيش مكتوب صادر عن هيئة قضائية.
- يجب أن يتم التفتيش نهارا و محدد بالوقت من إلى.
- **الحجز على متن السفن :**

عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، فانه بحسب المادة 249 من قانون الجمارك يتعين على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضائع على أن يتضمن محضر الحجز الذي يتم تحريره بالموازاة مع عملية التفريغ، إحصاء للطرود من حيث العدد والنوع والعلامة مع وجوب ترقيمها عند وصولها إلى مكتب الجمارك، ووجوب دعوة المخالف لحضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسليمه نسخة من المحضر عن كل عملية حجز.

يجب أن يشمل المحضر إحصاء للطرود من حيث العدد والنوع والعلامة مع وجوب ترقيمها عند وصولها إلى مكتب الجمارك ووجوب دعوة المخالف لحضور عملية الوصف للبضائع[3].

---

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 328.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 328–329.

[3]– عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد07، جانفي 2017، ص 337–338.

الفرع الثاني: محاضر الجلسات

أولا : تعريفها :

تعرف محاضر الجلسات هي تلك المحررات التي يحررها الكتاب أثناء حضورهم للجلسات وذلك في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم إلى جانب القضاة وتنصب هذه المحاضر على أعمال قضائية وإجرائية منها سماع الأشخاص على محضر أو تقييد بعض الإجراءات والوقائع بناء على طلب القضاة أو الخصوم أو الدفاع.

ونظرا لتمتع هذه المحاضر بالطابع الرسمي ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ثانيا : أنواعها :

هناك عدة أنواع بحسب نوع الإجراء المدون فيها أي محضر فهناك محاضر جلسة محكمة الجنايات ومحضر جلسة الجنح ومحضر جلسة المخالفات[1].

ثالثا: بيانات محضر الجلسة:

يجب أن تتضمن محاضر الجلسات على مايلي:

- ساعة وتاريخ الجلسة – ساعة بداية الجلسة – ساعة نهاية الجلسة وتوقيع الكاتب–عدد القضايا المجدولة – عدد القضايا المصفاة (المحيثة والغير محيثة) – عدد القضايا المؤجلة.

كما توجد أنواع مختلفة من محاضر الجلسات كمحضر جلسة الجنايات يجب أن يتضمن البيانات الأخرى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية:

- الإجراءات الشكلية المقررة قانونا – بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم – تاريخ النطق بالحكم – أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك– هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد– اسم المدافع عنه– الوقائع موضع الاتهام– الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت لها طبقا لأحكام المادة 305 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية –منح أو رفض الظروف المخففة–

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق،ج2، ص359.

العقوبات المحكوم بها والمواد المطبقة– إيقاف التنفيذ إذا قضي به–علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنيا – المصاريف القضائية– توقيع الكاتب[1].

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص360.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية المحاضر حيث تناولنا مفهوم المحاضر وشروط تحريرها في المبحث الأول بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المحاضر وإنما أشار إلى بعض الشروط الشكلية والموضوعية الواجب مراعاتها عند تحرير هذه المحاضر، وهذا وفقا لما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تم التعرض إلى بعض التعاريف المتعلقة بالمحاضر المستخلصة من أراء الفقهاء والاجتهادات القضائية.

كما تناولنا شروط تحرير المحاضر التي يجب مراعاتها عند تحرير هذه المحاضر ذلك حتى يكون لها حجية وقوة في الإثبات أمام القضاء وهذا استنادا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك تم التعرف على تمييز المحاضر عن المحررات وهذا من خلال التطرق إلى تعريفها وأنواعها وكذلك تبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما. كما تم التطرق أيضا إلى بطلان المحاضر وأنواعه إضافة إلى آثار هذا البطلان.

كما قمنا بتبيين أنواع المحاضر والتي من بينها محاضر الشرطة والدرك الوطني ومحاضر وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحاضر الجمارك ومحاضر الجلسات.

الفصل الثاني: حجية المحاضر في القانون الجزائري

المبحث الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة

المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

يقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها القانون[1].

ومما سبق يمكننا القول بأن المحاضر وكقاعدة عامة مجرد عناصر اثبات تضاف الى الوسائل الاخرى، وهو ما ينطبق كذلك على التقارير التي تتضمن ما تم التحقيق فيه من طرف ضباط الشرطة القضائية ، أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحرير المحاضر، فهذه المستندات ليست لها حجية تفوق وسائل الاثبات الاخرى مما يمكن القاضي استبعادها في حالة انكار المتهم خاصة اذا كان هذا الانكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه.

إلا أن المشرع وبالرغم من صعوبة اثبات الجرائم قد اعطى لبعض المحاضر حجية خاصة حتى يمكن اثبات هذه الجرائم وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر وبتنوعها وباختلافها تكفي لإقناع القاضي الا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى اذ منها ما يعتبر محل ثقة الى حين اثبات عكس ما ورد فيها، ومنها ما يعتبر أكثر حجية الى حين الطعن فيها بالتزوير[2].

أما بالنسبة للمحاضر الاستدلالية فهي تعد أهم عناصر الإثبات الجنائي، فمرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، فهي منبع القضية الجزائية دائما، وغير الجزائية أحيانا، فمحاضر الاستدلال وماهيتها وطرق إعدادها وحجيتها في الاثبات الجنائي من الموضوعات الهامة والشائكة التي تهم العاملين في مجال التحقيق الجنائي ومعاونيهم من رجال الضبط القضائي وجميع العاملين في قطاع العدالة، ولا غنى عن تلك المحاضر كعلم متطور يتم من خلالها الوصول الى الكشف عن مرتكبي الجرائم واثبات ارتكابهم لها وفقا للمبادئ القانونية الاساسية وفقا لقواعد وضوابط شكلية وموضوعية تستوجب القوانين محل المقارنة الالتزام بها.

فهي تتضمن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لإثبات جميع ما قاموا به من أعمال واجراءات، أما الاعوان فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ويخضعون في ذلك إلى أوامر رؤسائهم السلميين، لكن بالرجوع إلى المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية نجد بأنها قد اعتبرت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات لا تعد وأن تكون

[1] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 447

[2] - فريحة حسين وفريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص170-171

استدلالية ليس لها حجية، فالقاضي ينظر إليها على أنها مجرد وثائق يستنبط منها الدليل، فيأسس عليها حكمه وليس ملزم على الأخذ بها[1].

.

[1] - نصرالدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر، سنة 2011 ، ص 107

المبحث الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة

كما يوجد هناك محاضر من نوع أخر اعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، أعطاها حجية خاصة (مطلقة) إلا أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم تحريرها من فئة معينة من الأشخاص[1].

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث إذ نتطرق في المطلب الأول إلى محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير.

المطلب الأول : محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير

وهذا النوع من المحاضر يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات للتشريعات، القائمين على تنفيذها، يعترف لها القانون بحجية الإثبات وعدم تزويرها وهي محاضر أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي ذي الاختصاص العام، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم له بتزويرها.

إن هذه الحجية المقررة لهذه المحاضر لا تقرر إلا بناء على نص صريحا بذلك في القانون عملا بنص المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية " ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة، وجاءت التطبيقات المادة في قوانين خاصة وتقرر الفقرة الاولى من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أن المحاضر الجمركية التي يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك، تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم يقع الطعن فيها بالتزوير، ولا تكون صحيحة الا اذا وقعها العونان اللذان عاينا المخالفة الجمركية، وتكون لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير فتنص الفقرة الاولى منها " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الاقل من بين الاعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح التحقق من صحتها"[2].

[1] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 451

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 414-415

وهي محاضر ذات حجية مطلقة بحيث لا مجال لاستعمال القناعة الشخصية للقاضي، ولا مجال للحصول على الدليل العكسي، ولا يمكن التخلص منها إلا بالطعن فيها بالتزوير والطعن بالتزوير ليس بالأمر السهل، بل هو إجراء متشعب وصعب الإثبات وقد يستغرق وقت طويلا[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظيمها قوانين خاصة[2]".

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس من المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها ولو تلاشت أثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم، وجمع الأدلة لان هذا الأنواع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب غير المباشرة

هذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

أولا: المحاضر الجمركية

تضمنت المادة 241 من قانون الجمارك على أنه " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية، وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع لم يحصر في متابعة الجرائم الجمركية أن تكون المحاضر محررة من قبل أعوان الجمارك بل يمكن ان تحرر المحاضر الجمركية من طرف ضباط الشرطة القضائية واعوانهم بالإضافة الى اعوان مصلحة الضرائب وحراس الشواطئ والاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والاسعار وقمع الغش.

---

[1]– تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2020، ص 126 .

[2]– المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق بصفة الاعوان وعددهم فيتضح على ان المحضر يستمد قوته من صفة الاعوان وعددهم، فيجب ان يحرر المحضر من قبل موظفين محلفين المنصوص عليهم قانونا.

أما فيما يخص الاعوان المكلفين بتحرير هذه المحاضر فقد نص القانون على ان الحد الادنى المطلوب قانونا لتحرير المحاضر الجمركية والتي تكون لها حجية الى حين الطعن بتزويرها أن تكون محررة من طرف عونين محلفين.

أ/ تعريف المحاضر الجمركية وأنواعها

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المحاضر الجمركية ثم تبيان أنواعها

1. تعريف المحاضر الجمركية:

المحاضر الجمركية هي تلك المستندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصه وهي (شهادة هامة مثبتة في ورقة)[1].

كما يقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفين المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[2].

وتعرف أيضا محاضر الجمارك هي تلك الاوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها[3].

2. أنواع المحاضر الجمركية

1.2 محضر الحجز:

وهو عبارة عن وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي، والجرائم الجمركية تعد في مجملها جرائم متلبس بها لذا فإجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها.

2.2 محضر المعاينة :

كذلك بالنسبة لمحضر المعاينة هو عبارة عن وثيقة رسمية تحمل رقم 411 صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على اثر نتائج

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق،ج 2، ص324.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، 2009، ص158.

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 161.

التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحري الجمركي[1].

للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين (المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك)[2].

وعليه فان محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين خصهما المشرع الجزائري بقوة ثبوتية كاملة الى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولا يمكن مواجهتهما بالدليل العكسي وهذا ما وجب على القاضي الجزائي استخلاص النتائج القانونية دون مناص ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي[3].

وعليه فان محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين خصهما المشرع الجزائري بقوة ثبوتية كاملة الى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولا يمكن مواجهتها بالدليل العكسي وهذا يوجب على القاضي الجزائي استخلاص النتائج القانونية دون مناص ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي، غير أنه علق هذه القوة على الشرطين :

1- أن تنقل هذه المحاضر معاينات مادية.

2- أن تكون محررة من قبل عونين أو أكثر من بين الاعوان المحلفين المشار اليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الامر رقم 05-06 .

الشرط الاول : نقل معاينات مادية :

لقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 12 ماي 1997 مفهوم المعاينات المادية، والذي ورد فيه " المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة " وعليه يدخل في مفهوم المعاينة المادية الملاحظات المباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، كما أن هذه المعاينة لا تتطلب مهارة أو خبرة خاصة بإمكان أي عون جمارك القيام بها.

الشرط الثاني : صفة الاعوان وعددهم :

تشترط المادة 254 من قانون الجمارك اضافة الى نقل المعاينات المادية أن يكون محررو المحاضر من الاعوان المشار اليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الامر

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 325، 326.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 454 .

[3]- تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 127 .

05-06 سالف الذكر وهم " اعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، وأعوان الضرائب، وأعوان المصلحة ... " ويكون عددهم اثنين وهو الحد الادنى المطلوب أي يمكن أن تكون المعاينة من اثنين فأكثر[1].

ثانيا : محاضر الضرائب غير المباشرة

هناك نوع أخر من المحاضر، اعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، حيث أعطاها حجية خاصة ومطلقة الا أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية ويتم تحريرها من فئة معينة من الاشخاص.

بعد الرجوع إلى الفرع الثاني من الفصل الرابع من القانون المتعلق بالضرائب الغير مباشرة والذي يندرج تحت عنوان إثبات المخالفات و متابعتها نجد أن المشرع قد حدد الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر في حالة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب الغير مباشرة، إذ نجد أن المبدأ العام هو أن أعوان إدارة الضرائب المفوضين قانونا هم المكلفين بالخصوص في متابعة الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إلا أنه وخروجا عن هذا المبدأ يكون مؤهلين لتحرير هذه المحاضر كل من :

- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي الإدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرقات المأذون لهم بموجب القانون لتحرير المحاضر.
- إدارة البلدية ومن بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة.
- المندوبون الغابيون وأعوان شرطة البلدية.
- أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون[2].

وعند قراءتنا لمختلف القوانين الجبائية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة فإننا نلاحظ أنه ليس هناك أي تقييد لسلطة القاضي، بل له كامل الصلاحيات والسلطة التقديرية من خلال المحاضر والأدلة المقدمة أمامه من طرف الجهات المعنية، خاصة إذا كانت مستوفاة لكامل الشروط الشكلية والموضوعية التي يقرها القانون، والتالي تصبح هذه المحاضر ذات قوة ثبوتية

[1]- تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 127-128.

[2]- المادة 504 من الأمر رقم 76- 104 المؤرخ في 09 سبتمبر1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ص292.

مطلقة وحجية مطلقة إلى حين الطعن فيها بالتزوير، لهذا تتقلص سلطة القاضي لأنه مقيد بهذه المحاضر ذات الحجية المطلقة[1].

كما يمكن القول فيما يتعلق بالمحضر الذي يتم إعداده بهذا الشأن يجب أن يكون متوفر على جميع الشروط والشكلية والموضوعية التي حددها القانون والمتمثلة في وجوب ذكر تاريخ اليوم الذي تم تحرير المحضر فيه ونوع المخالفة، وفي حالة الحجز التصريح الذي قدم في هذا الشأن إلى المتهم، واسم وصفة ومحل إقامة العون أو الأعوان المكلفون بتحرير هذه المحاضر وكذلك الشخص المكلف بالمتابعات ونوع ووزن وقياس الأشياء المحجوزة وتقديراتها التقريبية بالإضافة إلى اسم وصفة الحارس وكذلك مكان تحرير المحضر وساعة اختتامه.

كما نصت المادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة " إن مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في الداخل المعهود بها إلى إدارة الضرائب، تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من المدير العام للضرائب وتؤكد أمام القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخها وذلك تحت طائلة البطلان ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء والى أن يثبت العكس وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها"[2].

كما يجب أن يتضمن المحضر تاريخ اليوم الذي تم تحريرها فيه ونوع المخالفة، وإذا كان في حالة الحجز، يتم التصريح في هذا الشأن الذي قدم إلى المتهم وكذلك اسم وصفة ومحل إقامة العون أو الأعوان الذين قاموا بتحرير المحاضر والشخص المكلف بالمتابعات ونوع ووزن أو قياس الأشياء المحجوزة[3].

[1]– قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2018-201.

[2]– المادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة، ص 57، 58.

[3]– المادة 506 من قانون الضرائب غير المباشرة، ص58.

الفرع الثاني: محاضر مفتشي العمل و محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة

أولا : محاضر مفتشي العمل:

لقد أجاز القانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه وتكسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك[1].

من بين مكونات جهاز التفتيش هيئة المفتشين التي تتكون من موظفين عموميين يتمتعون بصلاحيات السهر على تنفيذ أحكام التشريع الاجتماعي، ويظهر من الأعمال التقصيرية للاتفاقية رقم 85 أن صفة الموظف العام هي التي تم اعتمادها بالنسبة لموظفي مفتشية العمل لأنها هي تضمن لهم الاستقلالية والنزاهة اللازمتين لممارسة وظائفهم، وكموظفين عموميين .

يعين مفتشي العمل عادة على أساس دائم، ولا يمكن فصلهم إلا بسبب سلوك خطير يعرف على وجه التحرير بما فيه الكفاية لنجنب تفسيرات تعسفية أو مسيئة، واتخاذ قرار عزل مفتش العمل، مثل أي عقوبة لها نتائج هامة لا ينبغي الإقدام عليه أو تأكيده إلا من قبل هيئة توفر ضمانات الاستقلالية الضرورية وحسب إجراء يضمن حقوق الدفاع و التنظيم.

وعادة يخضع المفتشون للنظام الأساسي للوظيفة العامة أو لأحكام قوانين عامة للعمل، أو النظام الأساسي خاص يطبق على بعض فئات أعوان الدولة الدائمة كما هو الحال في الجزائر حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-44 مؤرخ في 16 فبراير 1991[2].

كما يتبين لنا أن القائمين بممارسة صلاحيات مفتشية العمل أعوان مختصون يدعون مفتشي العمل و مفتش العمل ممثل قانوني أعطاه المشرع صلاحيات واسعة تكاد تكون مطلقة للقيام بعمله، فهو مخول بالقيام بالزيارات التفتيشية نهارا وليلا، وفق تعليمات رؤسائه وبالاطلاع على أوضاع العمل والعمال كما يقوم أيضا بالاطلاع على السجلات والبيانات المتعلقة بالعمل وتوجيه الأسئلة بهذا الصدد وغير ذلك من الصلاحيات، كما من صلاحياته إعداد محاضر

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017، ص 27.

[2]- رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والأفاق (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2011 2012، ص62.

المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، كما يحق له إعداد محضر بالمخالفة وإحالته على القضاء[1].

ومن هذا المنطلق اشترط القانون أن يكون مفتشو العمل أعوانا محلفين يؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال التالية:

- ملاحظات كتابية.
- تقديم الأعذار.
- محاضر المخالفات.
- محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها[2].

كما يمكن القول أن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير[3].

ثانيا : محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة

إن المشرع الجزائري قام بتصنيف المحققين المنتمون إلى وزارة التجارة بنص صريح ومباشر من خلال نص المادة 78 من الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء فيها " علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- المقررون التابعين لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة39 من هذا الأمر.
- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة[4].

ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم أعوان الرقابة المحققين بناء على هاته المادة إلى صنفين:

---

[1]- رابح خنيش، المرجع السابق، ص64.

[2]- المادة 07 من قانون رقم 50 – 03 المؤرخ في فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد06، ص238.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 454

[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص444.

أ. صنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة وهم أعوان وضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية.

ب. صنف ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة ممثلا في فئة المقررين[1].

وعليه فان المشرع الجزائري ألزم الأعوان المكلفة بالتحقيق بضرورة أداء اليمين قبل مباشرة وظائفهم قصد إضفاء الشرعية عليها.

أما فيما يخص كيفية إعداد المحاضر والشروط الواجب مراعاتها يجب أن نميز بين حالتين:

إعداد المحاضر والتقارير:

نصت المادة 21 من النظام الداخلي لمس المنافسة على أنه:

"يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أوليا أو بعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى مجلس المنافسة.

إعداد المحاضر:

إن الالتزام بتحرير المحضر يتميز في القانون الفرنسي على خلاف الجزائري حسب طبيعة التحريات التي تم إجراؤها، ما إذا كانت عادية أم خاضعة لرقابة القضاء.

1. في حالة التحري العادي :

يجب أن يتم تحرير المحضر في مدة قصيرة جدا ويكون ابتداء من تاريخ انتهاء أخر إجراء يتعلق بالتحقيق، كما يجب أن يتضمن المحضر تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات والتحريات التي تم انجازها، ويوقع من طرف المحقق والشخص المعني بالتحريات وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[2].

2. في حالة التحري تحت رقابة القضاء:

أوجب المشرع على أن يكون المحضر يتضمن مجريات التحقيق والوثائق المحجوزة كما يجب ارقق المحضر بملحق جرد المستندات والوثائق المحجوزة، وان يتم توقيع هذا المحضر من

[1]– سلمى كحال، مجلس المناقشة وضبط النشاط الاقتصادي (مذكرة ماجستير) جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس– كلية الحقوق، 2009، 2010، ص138.

[2]– سلمى كحال، المرجع السابق، ص 141.

قبل المحققين وشاغل الأماكن أو ممثله وكذا ضابط الشرطة القضائية المكلف بحضور عمليات التحري، وفي الأخير تسلم نسخة من المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثلة[1].

المطلب الثاني : حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي

في الإثبات الجزائي يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في عملية الإثبات هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات، وفي الفرع الثاني نبحث فيه عن اثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة على القاضي الجزائي.

كما نصت المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية على " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الاول من الكتاب الخامس"

فهذه المحاضر التي لها حجية امام القاضي الجزائي الى ان يطعن فيها بالتزوير تتعلق اساسا بالجرائم التي يصعب اثباتها فيما لو تلاشت اثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الافراد في ملاحقتهم وجمع الادلة عليها لان هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة، وغرض المشرع من اعطاء الحجية المطلقة لهذا النوع من الحاضر لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المساس بذمة الدولة المالية، كما أنها تعتبر في حد ذاتها أدلة قانونية وهي ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة مالم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة وذلك بعد اتباعه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية[2].

الفرع الأول : تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات :

القاعدة العامة في المحررات كغيرها من الأدلة، وهي خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق[3]، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراق رسمية مادام يصح في العقل

[1]– الفقرة الثانية والثالثة من المادة 78 من الأمر رقم 95– 06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 09.

[2] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 451-452.

[3]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص195

أن يكون الدليل الذي تحمله غير متلائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة ، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير [1].

إن القاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي هو مقيد بقواعد الإثبات المدنية، فهو ملزم بالأخذ بما جاء في الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاد ه الشخصي، إلا إذا اثبت تغيير الحقيقة فيما من طريق الطعن بالتزوير.

وعند تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالضبط فيما يخص المحررات العرفية و المحررات العادية باستثناء المحاضر، نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها هذه المحررات، وكذلك وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بينهم ومحاميه، بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات.

نفس الشئ بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي، فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها ولها أن تطرحها، وذلك ما يستأنف من خلال المادة 212 سالفة الذكر، التي لم تستثنى المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها إقناعه[2].

وقد نصت المادتين 216و400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس، و المادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني: اثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة على القاضي الجزائي

إن هذا النوع من المحاضر لها حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها وبتعبير أخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها، وتنص على هذا النوع من المحاضر المادة[3] 216 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء فيها " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو لموظفين وأعوانهم الموكلة

[1]– سلمى كحال، المرجع السابق، ص 145، 146.

[2]– المواد 212– 217 – 218 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 85

إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه التقارير حجيتها ما لم يحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"[1].

ومن أهم أنواع المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس هي بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالف لما حرره ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود لاستبعاد ذلك المحاضر لان المشرع قد حدد حجيتها، وهذا الحكم قد تضمنته نص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه بأنه" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها"[2].

وبالرجوع إلى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، تكون لها حجيتها إلى حين الطعن فيها بالتزوير أي أن لها حجية مطلقة إلا أن هناك حالات تكون فيها المحاضر الجمركية المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية إلى أن يثبت عكس ما جاء فيها، أي أن حجيتها نسبية وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد، فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات و التصريحات والمعاينات المادية التي تضمنتها ومن ثمة وجب أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك والتي جاء فيها بأن " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

[1]– المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]– المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

هناك محاضر لها قوة ثبوتية معينة أي أنها أقر لها حجية حتى تثبت العكس لما ورد بها، ويشمل هذا النوع من المحاضر التي تحرر في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر عملا بأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن للقاضي أن يستبعد هذه المحاضر إلا إذا كان هناك دليل عكسي ينفيها سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود[1].

المطلب الأول : محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس

هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير أخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يحقق ويخالف ما جاء فيها[2].

أن هذه المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها تسمى أيضا بمحاضر ذات الحجية النسبية.

نجد أن المشرع الجزائري أشار هذه المحاضر وذلك بالنص عليها في المادتين 216 و400 من قانون الاجراءات الجزائية، وعند استقراءنا هاتين المادتين يتبين لنا أنه يقصد بالمحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات الجنح والمخالفات في محاضر أو تقارير وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

الفرع الأول: محاضر حماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك

أولا: محاضر حماية البيئة

أما فيما يخص تحرير المحاضر أو الأشخاص المؤهلين بتحرير المحاضر بموجب القانون فقد نص على أن تحرر هذه المحاضر من طرف المفتشين المكلفين بحماية البيئة.

أما بالرجوع إلى القانون الحالي رقم03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار[3] التنمية المستدامة فنجد أنه نص في المادة 111 منه على أنه " إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية

[1]- المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 92.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص435.

العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- مفتشوا البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو شؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- يكلف القنا صلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[1].

كما نصت المادة 134 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة "تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة والمعول عليها إلى أن يثبت العكس"[2].

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية .
- الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 21 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- المفتشون المكلفون بحماية البيئة.
- مختلف الاعوان المكلفين بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل.

[1]- المادة 111 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 22.

[2]- المادة 134 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 06 بتاريخ 8 فبراير 1983.

أما بالنسبة للصلاحيات الممنوحة لهؤلاء الاعوان بموجب هذا القانون فقد نص على أنه يمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: محاضر حماية المستهلك وقمع الغش

أما فيما يخص مفتشوا الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والمؤهلون لمعاينة واثبات المخالفات للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك المنصوص عليه في القانون رقم 82-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق لـ 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 6.

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فان مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها.

إن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان موثوق بها حيث يثبت العكس..."[1].

نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صراحة على الاشخاص المؤهلون بمتابعة الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، اذ نص هذا القانون المذكور اعلاه على أنه بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل أيضا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، كما أنه يجب على أعوان قمع الغش أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وأن يؤدوا أمام محكمة اقامتهم الادارية اليمين.

وتسلم المحكمة اشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل ولا يمكن تجديد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي في الوظيفة، كما أنه يجب على هؤلاء الاعوان في اطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل[2].

[1] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 441.

[2] - المادتان 25 و26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد 15، ص 16.

الفرع الثاني: محاضر خاصة بالمياه ومحاضر خاصة الضبط الغابي

أولا: محاضر خاصة بالمياه

لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 1995/11/17 وخول لهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون سالف الذكر.

وبالنسبة لهذه المحاضر المتعلقة بالمياه نص عليها القانون رقم 83-17 والمتضمن قانون المياه الملغى صراحة على تعداد الأشخاص المؤهلون بمعاينة وبحث المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون إذ نص على انه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أيضا للبحث عن المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون ومعاينتها:

المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون المختصون والنواب التقنيون والأعوان التقنيون المختصون والأعوان في الري وكذلك أعوان استغلال محيطات الري[1].

أما بالنسبة للأشخاص الذي خول لهم هذا القانون البحث عن المخالفات التي ترتكب خرقا لأحكام هذا القانون المذكور أعلاه هم ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، ويجب على هؤلاء الأعوان تحرير محاضر لإثبات المخالفات المرتكبة وأن تكون هذه المحاضر مشتملة على سرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها[2].

كما يؤهل أيضا للبحث عن مخالفات هذا القانون ومعاينتها، بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون المختصون والنواب التقنيون، والاعوان المختصون، والاعوان في الري وكذلك أعوان استغلال محطات الري.

تكون المحاضر التي يحررها الاعوان المذكورين أعلاه دليلا تثبت الحجية حتى يثبت العكس..[3].

[1]- المادة 143 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 1983، العدد، 37، ص 1908.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 159 والمادة 160 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 60، ص 19

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 438.

ثانيا: محاضر خاصة بالضبط الغابي

إن من المهام الموكلة لرجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بعض مهام الضبط القضائي حيث يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي ترتكب ضد القانون العام للغابات وذلك بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم[1].

كما يمكن تبيين الأعوان المكلفون بمتابعة المخالفات ومعاينتها بموجب هذا القانون يجب عليهم تحرير محاضر بشأنها في أماكن عملهم غير أنه يجب مراعاة بعض الشروط والوقائع والبيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر :

- وصف الجريمة أو المخالفة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها.
- موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني.
- تحديد عدد الفاعلين والشركاء.
- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود.

أما في حالة ما احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:

- تاريخ وسبب الحجز
- توقيع محضر الحجز من طرف مرتكب المخالفة
- بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز
- وصف دقيق للأدوات المحجوزة ونوعيتها وكميتها وعددها.
- تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلقه[2].

الفرع الثالث: محاضر خاصة بالصيد ومحاضر الصحة النباتية

نحن بدورنا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين الأول تبيين المحاضر المتعلقة بالصيد والثاني الذي سوف نتطرق فيه إلى محاضر الصحة النباتية.

أولا: محاضر خاصة بالصيد

لقد تضمن القانون 82-10 المتعلق بالصيد والملغى على تبيان الأعوان المؤهلون للمعاينة والبحث عن الجرائم التي ترتكب خرقا لأحكام قانون الصيد حيث جاء في هذا القانون على أنه أن

[1]- المادة 21 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48

[2]- وهيبة حديد، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 16، سنة 2008/2005، ص 31-32

ويتمتع بصفة عون ضبط الصيد جميع أشخاص الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى حراس الصيد المحلفون قانون[1].

وعند تصفحنا القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالصيد نجد أن هذا القانون استحدث مايسمى بشرطة الصيد ومن ثمة يقوم هؤلاء بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

أما بالنسبة للمحاضر الخاصة بإثبات الجرائم الواقعة على مخالفة نظام الصيد وقواعده فقد نصت المادة 54 من قانون الصيد البحري على أنه يتعين أن توقع هذه محاضر من عون واحد أو من اثنين ومن المتهم أو المتهمين، وأن هذه المحاضر لها حجيتها وقوتها الاثباتية إلى أن يثبت عكس ما تضمنته[3].

ثانيا: محاضر خاصة بالصحة النباتية

لقد جاء في القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية الذي يبين الأشخاص أو الأعوان المؤهلون بمتابعة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون إذ نص في المادة 53 منه على أنه[4] " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك المذكورين أعلاه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة بالسهر على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة بممارسة سلطتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما سبق القول بأن المحاضر المحررة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم قانونا والتي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير والتي سبق وأن تكلمنا عنها في المبحث الأول من الفصل

---

[1]- المادة 56 من قانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 1982، العدد34، ص 1691

[2]- المادة 80 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2004 ، العدد 51، ص 15

[3]- غنية أيت بن أعمر،الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007-2008 ، ص 137

[4]- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 208-209

الثاني من هذه الدراسة يكمن أن تعتبر محاضر لها حجية إلى أن يثبت العكس إذا كانت محررة من قبل عون واحد من طرف الأعوان المؤهلون قانونا لتحرير المحاضر بموجب القوانين الخاصة.

المطلب الثاني : حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي

إن هذا النوع من المحاضر له حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير أخر يعد ما جاء صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها[1]، كما نصت على هذا النوع من المحاضر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"[2].

وهذا يعني أن هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا أمام القاضي الجزائي فيقضي بما ورد فيه مالم يقدم دليلا عكسيا ومن أمثلة هذا النوع من المحاضر التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين ثبوت عكس ما ورد بها مايلي:

- المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد، وتنص المادة 2/254، 3 من قانون الجمارك " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية " عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها[3].

كذلك بالرجوع إلى الأحكام التي تضمنتها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها نصوص خاصة".

لقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال في القوانين الخاصة ومنح حجية خاصة للمحاضر المثبتة لهذه الجرائم، وذلك حماية لمصالح حيوية قد لا تتحقق بالحجية المنصوص عليها في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 92

[2]– المادة 216 من القانون الإجراءات الجزائية

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 413.

[4]– تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول : تقدير المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي

أهم أنواع المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس هي بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالف إلى ما حرر ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة شهود، كما لا يسع القاضي أن يلجأ إلى الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر لان المشرع قد حدد حجيتها[1].

وهذا الحكم لقد جاء في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "تثبت المخالفات إما بالمحاضر أو التقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها"[2].

الفرع الثاني: أثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي

على اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف الجنحة ثم أعادة المحكمة تكييفها إلى مخالفة وذلك لان العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى[3].

ومن هنا كان من الواجب على القاضي الجزائي الأخذ بهذه المحاضر لان ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يبت العكس وهو تقدير دليل يدحض أو يفند ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود.

كما قلنا سابقا بأن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تكون لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير أي أن لها حجية مطلقة إلا أن هناك حالات تكون فيها المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية إلى أن يثبت عكس ما جاء فيها أي أن حجيتها نسبية وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من طرف عون واحد، فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات و التصريحات والمعاينات المادية التي تضمنتها[4].

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 201

[2]- المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 96

[4]- حسيبة رحماني، ص 110-111 .

فأما المعاينات المادية فقد سبق التطرق اليها ومن ثمة وجب أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك والتي جاء فيها بأنه " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية".

اذ يلاحظ كمن الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة أعلاه هو أن المشرع تكلم على محاضر المعاينة فحسب وأغفل عن ذكر محاضر الحجز.

واذا كان الاصل عبء الاثبات يقع على من إدعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الاثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته[1].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من إعترافات وتصريحات مالم يثبت العكس علما أن اثبات العكس يقع على عاتق المتهم" كما قضت أيضا في هذا الصدد بأن " إن المعاينات والتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحررة من قبل عون واحد تكون لها حجية نسبية بحيث تعتبر صحيحة الى أن يثبت المتهم عكس ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود[2].

وهذا كله يعد خروجا على مبدأ دستوري، إذ نص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي يجب إثبات العكس الا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه " وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس الإ بواسطة وثائق يكون تاريخها الاكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الاعوان[3].

وفي غياب نص صريح يبين كيفية إثبات العكس في الحالات الاخرى يكون الاحتكام في هذه الحالة للقواعد العامة.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.
[2] -مراد بلولهي، المرجع السابق، 97-98.
[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية ولاسيما المادة 216 و التي نستخلص منها أن هناك شرطان حتى يثبت عكس ما تضمنه المحضر وذلك إما بالكتابة أو بشهادة شهود، ومن هنا وجب علينا التطرق الى هذان الشرطان:

الشرط الأول : بالنسبة للكتابة

وهذا بدراسة المحضر دراسة جيدة وعند وجوب تناقضات فيما بين التصريحات و التضمينات أو فيما بينهما وبين المستندات الرسمية المرفقة بالمحضر فإن مثل هذا التناقض يعتبر قرينة مستخلصة من الدليل الكتابي، وللمحكمة أن تلتمس بنفسها ما يخالف المحاضر المقدمة اليها، وفي هذه الحالة تكون قد استعملت ما لديها من سلطة تقديرية فتأخذ بما أطمئنت اليه مالم تطمئن اليه.

الشرط الثاني : بالنسبة لشهادة الشهود :

يمكن تصور ذلك متى شهد أمام المحكمة شهود عدول لوقائع مخالفة مضمون محضر ثم يحصل إطمئنان المحكمة لشهادة الشهود لا بمضمون المحضر.

وبالإضافة الى المحاضر المتعلقة بالمخالفات و المحاضر الجمركية هناك أيضا المحاضر المتعلقة بالبيئة ومحاضر أعوان قمع الغش والمحاضر المحررة أيضا من طرف شرطة المياه وأعوان إدارة الضرائب ومحاضر مفتشي العمل فكل هذه المحاضر لها حجية أمام القاضي الجزائي الى أن يثبت عكس ما ورد فيها بالكتابة أو شهادة الشهود.

وهذا طبقا لما تم النص عليه في المادة 138 من القانون رقم 83-03 والمتعلق بحماية البيئة إذ جاء فيها " تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها الى أن يثبت العكس"[1].

ومن هنا يمكن القول بأن هذا النوع من المحاضر هي ملزمة للقاضي الجزائي إذ أنها تحوز حجية خاصة ولا تحبط هذه الحجية إلا بإثبات عكس ما جاء فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

- أن شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن، إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه فيه،

لم ينسيه ضرورة تمكين الموظفين ورجال الضبط القضائي من وسيلة مكافحة الاخلال بالقانون، فمحاضرهم مستندات رسمية ولها حجيتها حتى يثبت العكس سواء بشهادة الشهود أو الكتابة.

[1] - المادة 138 من القانون رقم 83-03 والمتعلق بحماية البيئة

- كما يجب أن تشتمل هذه المحاضر والمتعلقة بالجرائم المكيفة مخالفات والمنصوص عليها في المادة 400 من قانون العقوبات " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها[1].

[1] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج 2، ص 450.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى حجية المحاضر في القوانين الخاصة حيث تم التطرق إلى المحاضر ذات الحجية المطلقة وهذا في المبحث الأول ثم تبيان المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير وهذا من خلال المطلب الأول، كما تناولنا في المطلب الثاني إلى حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي، أما بخصوص المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المحاضر ذات الحجية النسبية وهذا من خلال مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس وبينا في المطلب الثاني حجية هذه المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية على القاضي الجزائي.

ومما سبق دراسته يمكننا القول أن القاضي يتقيد بما ورد في هذه المحاضر، وعليه فغياب الدليل العكسي ولا يمكن التخلص منها إلا بالطعن فيها بالتزوير، والطعن بالتزوير ليس بالأمر السهل بل هو إجراء متشعب وصعب الإثبات وقد يستغرق مدة زمنية طويلة.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الاثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها الا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، فالمحاضر التي تحوز التي تحوز حجية الى حين اثبات العكس تقيد اقتناع القاضي و لا يمكن له أن يستبعدها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، أم المحاضر التي تحوز على حجية الى حين اثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الاقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل اثبات مناقضة لها و لا يستبعدها الا اذا ثبت عدم صحتها

خاتمة

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة، إلى موضوع حجية المحاضر في الإثبات الجنائي حيث تناولنا فيها ماهية المحاضر من خلال تعريفها وشروط تحريرها وكذلك أنواعها وتمييزها عن المحررات وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، بالإضافة إلى بطلانها عند خرق شرط من شروطها وشكلياتها المنصوص عليها قانونا.

كما تناولنا في هذه الدراسة حجية المحاضر في القوانين الخاصة حيث تم التطرق إلى المحاضر ذات الحجية المطلقة والمحاضر ذات الحجية النسبية، حيث وجدنا أن المحاضر ذات الحجية المطلقة هي محاضر ذات قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، حيث يجب أن يتم تحريرها من طرف موظفين وأعوان منصوص عليهم بموجب قوانين خاصة وعليه يجب الأخذ بما جاء في هذه المحاضر إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير.

أما المحاضر التي لها قوة ثبوتية خاصة إلى حين ثبوت عكسها فيجب أن تحرر من قبل موظفين وأعوان منصوص عليهم بموجب قوانين خاصة وتكون لهذه المحاضر حجية نسبية إلا أنها أقل حجية من المحاضر التي لها حجية مطلقة إلى حين الطعن فيها بالتزوير، كما أن القاضي الجزائي ملزم بالأخذ بما جاء في هذه المحاضر إلى أن يتم تقديم دليل عكسي يقوم بنفي ما جاء في هذه المحاضر.

لقد كشفت الدراسة التي قمنا بها على مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها فيمايلي:

- تعتبر المحاضر أكثر الوسائل ضمانا للمعاقبة على الجرائم، وحمايتها للمصالح يريد المشرع توفير حماية خاصة لها.
- أن المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري وإن كانت تعد مجرد إستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ الإثبات الحر والإقتناع الشخصي السائد في مجال الاثبات الجزائي، الا أنه إستثناء هام ومعتبر نظرا لما يترتب عنه مساس بالمبادئ العامة للاثبات وبالتوازن بين المصالح المتعارضة، ومصالح الافراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى.
- إن المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن فيها بالتزوير تخل فعلا بالتوازن بين المصالح المتعارضة وتشكل عقبة أمام الوصول الى الحقيقة في الكثير من الحالات مما يبرر الدعوى لإلغائها في مجال الاثبات الجزائي.
- أن المحاضر ذات الحجية المطلقة الى حين الطعن فيها بالتزوير التي توضع بين يدي القاضي الجزائي، فهذه المحاضر مقيدة لسلطة القاضي الجزائي.

خاتمة

- أعطى المشرع الجزائري لبعض المحاضر حجية مطلقة تكون ملزمة للقاضي في تكون قناعته الشخصية، في حين نجد أن المحاضر ذات الحجية النسبية لا تكون ملزمة عكس المحاضر ذات الحجية المطلقة.

- أن المحاضر سواء تلك المنصوص عليها في قانون الاجراءات أو المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة يمكن أن يعتمد عليها القاضي وحدها في إثبات الكثير من الجرائم خاصة إذا كانت ليست هناك أدلة أخرى تُدعم هذه المحاضر أو كانت هذه المحاضر هي الوسيلة الوحيدة التي تثبت هذه الجرائم وخوفا من إفلات مرتكبي هذه الجرائم كان لا بد من القاضي أن يستعين بهذه المحاضر في مجال الإثبات بشرط أن تكون هذه المحاضر قد حررت من طرف الأشخاص المنصوص عليم قانونا وأنه قد تم مراعاة فيها الشروط والشكليات المنصوص عليها وفقا للقانون والتنظيم المعمول به.

من خلال ما سبق يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التي تخص هذا الموضوع ومن أهمها:

- كان على المشرع الجزائري ادراج فصل في قانون الاجراءات الجزائية يتم النص فيه على المحاضر التي تستعمل كوسيلة اثبات وأنواعها وشروطها والشكليات الواجب اتباعها أثناء تحريرها.

- كما أنه على المشرع أن لا يقيد حرية القاضي وذلك بأن وضع استثناءات فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية مطلقة أو تلك التي لها حجية نسبية قد يؤدي الى تعسف القائمين بهذا المحضر، كما أن هذا قد يؤثر على قناعة القاضي عند اصداره للحكم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـادر والمراجـع

أولا: النصوص التشريعية

1. القانون رقم 50-03 المؤرخ في فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 06.
2. الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 سبتمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
3. القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية، سنة 1982، العدد 34.
4. الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 09.
5. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية، سنة 2003.
6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48.
7. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية، سنة 2004، العدد 51.
8. القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية، سنة 1983، العدد 37.

ثانيا : الكتب القانونية

9. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه، اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر دون سنة نشر.
10. أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
11. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 4، الجزائر، سنة 1987.
12. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر.

13. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، طبع 2005.
14. أعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2015.
15. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، طبع 2010، دار الهدى للنشر، الجزائر .
16. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة2011.
17. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
18. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، بدون دار النشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
19. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005.
20. عبد الله أوهيبية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2011.
21. على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، 2017.
22. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، سنة 2002.
23. فريحة حسين، فريحة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر، سنة 2011.
24. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، سنة 2009.
25. مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الطباعة للثقافة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1999.

26. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2004.

27. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2003.

28. نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2011.

29. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرامية اللاتينية وأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة 1987.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات:

أ. الأطروحات:

30. تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، سبتمبر 2020.

31. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2009، 2010.

32. رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2011، 2012.

33. زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاه، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017-2018.

34. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

35. سلمى كحال، مجلس المناقشة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009، 2010 .

36. غنية أيت بن أعمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أعمالها ومسؤوليتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2007، 2008.

37. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، 2010.

38. قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2018-2019.

39. مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010، 2011.

40. وهيبة حرير، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005، 2008.

ج. المجلات:

41. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992.

42. عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.

الملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع حجية المحاضر في الإثبات الجنائي و الذي يهدف إلى تبيان الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري بشأن هذه المحاضر، ولا سيما تلك المحاضر المنصوص عليها في مجال القوانين الخاصة والمتمثلة في المحاضر ذات الحجية المطلقة والمحاضر ذات الحجية النسبية، وذلك لتسليط الضوء على بيان أهم المحاضر المستعملة في الاثبات الجنائي واعتبارها وسيلة فعالة في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، وهي الاشكالية التي حاولت من خلال هذه الدراسة الاجابة عنها حيث تم التطرق في الفصل الاول الى ماهية المحاضر بالرغم من أن المشرع لم يتطرق الى اعطاء مفهوم للمحاضر ولكن أخذنا بأراء بعض الفقهاء حيث نجد المشرع الجزائري تكلم عن المحاضر في المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية وما يليها وفي الفصل الثاني فتم التطرق الى حجية المحاضر في القوانين الخاصة.

ومن هنا يمكن القول أن المحاضر المعدة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وتلك المعدة وفقا للقوانين الخاصة فهي لها أهمية كبيرة في مجال الاثبات الجنائي، الا أن هذا الدليل يخضع لسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مثله مثل باقي الادلة الاخرى، ويمكن القول أن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي الا اذا كان مستوفيا جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وقد صرحت أحكام قانون الاجراءات الجزائية في هذا الخصوص وذلك في المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية.

SUMMARY:

In this study, we dealt with the issue of the authenticity of the records in criminal proof, which aims to clarify the provisions mentioned by the Algerian legislator regarding these records, especially those records stipulated in the field of special laws and represented in the records of absolute authenticity and the records of relative authenticity, in order to shed light on the A statement of the most important records used in criminal evidence and considering them as an effective means in building the personal conviction of the criminal judge, which is the problem that I tried through this study to answer, as it was addressed in the first chapter to the nature of the records, although the legislator did not address giving a concept to the records, but we took the

opinions of some The jurists, where we find the Algerian legislator, spoke about the records in Article 214 of the Code of Criminal Procedures and what follows, and in the second chapter, the authenticity of the records in special laws was addressed.

Hence, it can be said that the minutes prepared in accordance with the Code of Criminal Procedure and those prepared in accordance with special laws are of great importance in the field of criminal proof, but this evidence is subject to the discretionary power of the criminal judge like the rest of the other evidence, and it can be said that the record is not an argument that the judge is bound by. Unless he fulfills all the conditions required by law, and the provisions of the Code of Criminal Procedures are stated in this regard in Article 214 of the Code of Criminal Procedures

فهرس المحتويات

فهـرس المحتويـات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- ب- ج
الفصل الأول: ماهية المحاضر	05
المبحث الأول: مفهوم المحاضر	07
المطلب الأول: تعريف المحضر	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمحضر	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمحضر	07
المطلب الثاني: شروط تحرير المحاضر	08
الفرع الأول: الشروط الشكلية للمحضر	09
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمحضر	09
المطلب الثالث: تمييز المحاضر عن المحررات	11
الفرع الأول: المحاضر والمحررات	12
أولا : أوجه الشبه بين المحاضر و المحررات	12
ثانيا : أوجه الاختلاف بين المحاضر والمحررات	15
الفرع الثاني : بطلان المحاضر وأنواعه	16
أولا : تعريف البطلان	15
ثانيا : أنوع البطلان	16
ثالثا : أثار البطلان	17
المبحث الثاني: أنواع المحاضر	19
المطلب الأول: محاضر الشرطة والدرك الوطني	19
الفرع الأول: محاضر الشرطة	18
الفرع الثاني: محاضر الدرك الوطني	19
المطلب الثاني : محاضر وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق	22
الفرع الأول : محاضر وكيل الجمهورية	22
الفرع الأول: محاضر قاضي التحقيق	23
المطلب الثالث: محاضر الجمارك ومحاضر الجلسات	28

فهـرس المحتويـات

الفرع الأول: محاضر الجمارك	28
الفرع الثاني: محاضر الجلسات	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: حجية المحاضر في القانون الجزائري	38
المبحث الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة	40
المطلب الاول : محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير	40
الفرع الاول : المحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب غير المباشرة	41
أولا : المحاضر الجمركية	41
ثانيا : محاضر الضرائب غير المباشرة	44
الفرع الثاني: محاضر مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة.	46
أولا : محاضر مفتشي العمل	46
ثانيا : محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة	47
المطلب الثاني: حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي	49
الفرع الأول: تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات	49
الفرع الأول: أثر حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة على القاضي الجزائي	50
المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية	52
المطلب الأول: محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس	52
الفرع الأول: محاضر حماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك	52
أولا: محاضر حماية البيئة	52
ثانيا: محاضر حماية المستهلك وقمع الغش	54
الفرع الثاني: محاضر خاصة بالمياه ومحاضر خاصة بالضبط الغابي	55
أولا : محاضر خاصة بالمياه	55
ثانيا: محاضر خاصة بالضبط الغابي	56
الفرع الثالث: محاضر خاصة بالصيد ومحاضر الصحة النباتية	56
أولا : محاضر خاصة بالصيد	55

ثانيا : محاضر خاصة بالصحة النباتية	57
المطلب الثاني: حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي	58
الفرع الأول: تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي	59
الفرع الثاني: أثر حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية على القاضي الجزائي	59
خلاصة الفصل	63
خاتمة	65
قائمة المراجع	68
ملخص	73
فهرس المحتويات	76